Distr.: General 23 January 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٤ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/551)

١٨٤/٥٧ - النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات التي سبقته بخصوص تعزيز النظام الإنسايي الدولى الجديد والتعاون في الميدان الإنساني^(١)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢) وتقاريره السابقة (٣) التي تتضمن آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى مرفق ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله اللحنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من حهود متواصلة في سياق الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التقيد بالمعايير والمبادئ المقبولة دوليا وضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التشريعات الوطنيسة والدولية من أجل التصدي للتحديات الفعلية والمحتملة في مجال العمل الإنساني،

وإذ تلاحظ تركيز الأمين العام على ترسيخ التقيد الصارم بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والصكوك المتعلقـة بحقوق الإنسان،

[.]A/57/583 (Y)

[,] A/47/352 , A/45/524 , Add.1 , A/43/734 , A/41/472 , ك , Add.1 , A/40/358 , A/38/450 , A/37/145 (۳) . A/55/545 , A/53/486 , A/51/454 , A/49/577

وإذ تسلم بأهمية العمل على الصعيدين الوطيني والإقليمي لمنع اندلاع أزمات إنسانية واحتوائها والدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية القيام به في حالات معينة في هذا الصدد،

ووعيا هنها بأهمية دور الوكالات غير الحكومية والقطاع الخاص في سياق العمل الإنساني،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاحتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ بشأن تعزين تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

- ا حوب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود متواصلة في مجال العمل الإنساني، وتحث الحكومات على
 مد يد المساعدة إليه في تعزيز نظام إنسان دولي يتلاءم والحقائق والتحديات الجديدة، بما في ذلك وضع برنامج للعمل الإنسان؟
- ٢ قيب بالحكومات أن توفر الخبرات والوسائل اللازمة لتحديد العناصر التي يتطلبها بناء ذلك النظام ووضع
 ذلك البرنامج، وتخطيط تصميمه والاضطلاع بالأنشطة التكميلية اللازمة؟
- ٣ تدعو الأمين العام إلى مواصلة ترسيخ التقيد الصارم بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والقواعد
 والمبادئ المقبولة دوليا لحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ المعقدة؛
- تكرر التأكيد على أن التعاون الدولي في مجال العمل الإنساني يسهل زيادة التفاهم، وتبادل الاحترام والثقة
 والتسامح فيما بين البلدان والشعوب، والإسهام بالتالي في بزوغ عالم يكون أكثر عدلا وينعدم فيه العنف؛
- تسلم بوجوب مواصلة تعزيز الترتيبات والإحراءات المؤسسية التي تضطلع بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية، حتى تستجيب بقدر أكبر من الفعالية والسرعة للمشاكل المعاصرة في بحال العمل الإنساني؛
- تدعو الدول الأعضاء والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون
 الإقليمية في سياق الاستجابة للأزمات الإنسانية المعقدة؛
- تشجع القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية على مساعدة ودعم ما يبذل من جهود وطنية ودولية بغرض
 الاستجابة للتحديات المطروحة في مجال العمل الإنساني والتخفيف من وطأة المعاناة البشرية؟
- ٨ تدعو المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة تعزيز أنشطته وتعاونه مع مكتب تنسيق الشؤون
 الإنسانية بالأمانة العامة والهيئات الأحرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؟
- ٩ تطلب إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتما التاسعة والخمسين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي حديد والامتثال لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢